

للافت والفتك لولد الام ومن ماتت وتزوج زوجها وان كان الزوج بالام
والا لو جت بها المسئلة من سنة لان فيها نصفين وثلاث اوسم فيستوفى
الى تسعة فاحد النصفين للزوج والآخر للام والفتك لولد الام
والسك بالام او بالجدة ومن ماتت وتزوج زوجها وتزوج
فالمسئلة من سنة لان فيها نصفين وكسبا فتمسك بالابن المفقون
فالمسئلة للزوج والثلاث لولد الام والام ومن ماتت وتزوج
زوجها وتزوج اب ولولام واما اوجة فالمسئلة من سنة لان فيها نصف
والنصفين وكسبا فتمسك بالابن المفقون فالنصف للزوج والنصف
او احد النصفين لولد الام والام والجدة ومن ماتت وتزوج زوجها
وتزوج اب ولولد الام واما اوجة فالمسئلة من سنة لان فيها نصف
وثلاث اوسم فتمسك بالابن المفقون فالنصف للزوج والثلاث
والثلاث لولد الام والسك بالام او بالجدة ومن ماتت وتزوج
زوجها **مسئلة** لولد الام من سنة لان فيها
نصفين وكسبا فتمسك بالابن المفقون فزوج فرض من لا يورث عليه لولد الام
وما يورث فرض من لا يورث عليه علي فرض من لا يورث عليه فاحد النصف للزوج والآخر
لولد الام ومن ماتت وتزوج زوجها ولولام واما فالمسئلة من سنة لان فيها
نصفين وكسبا وذلك الكل فالنصف للزوج والسك لولد الام والثلاث للام
ومن ماتت وتزوج زوجها ولولام واما فالمسئلة من السنة بالزوج والنصف
لان اصل المسئلة من سنة لان فيها نصفين وكسبا فتمسك بالابن المفقون
فزوج فرض من لا يورث عليه ثم نصف بمقتضى سنة من يورث عليه
في جميع فرض من لا يورث عليه وهو الثلث لولد الام والباقي فرض من لا يورث عليه

وعدم استقانة

وعدم استقانة ثلث النصفين بالعمالة على قدر سهمهم من سهم ثلثه فاحد النصف
من سهم المصرب صحيح فرض الفريضة المذكورين وهو نصف فالنصف
الا وهو للزوج والنصف لولد الام والجدة بالنصف ومن ماتت
وتزوج زوجها ولولام فالمسئلة من سنة لان فيها نصفين وكسبا
المسئلة من سنة لان فيها نصفين وثلاث اوسم فتمسك بالابن المفقون
عليه وهو الثلث ثم نصف بمقتضى سنة من يورث عليه لولد الام
فزوج فرض من لا يورث عليه لولد الام واما اوجة فالمسئلة من سنة لان فيها
عليه فرض من لا يورث عليه فالنصف من سهم المصرب صحيح فرض من ههنا
الغير يقين وهو اربعة فالنصف للزوج والآخر لولد الام بالنصف ومن ماتت
وتزوج زوجها لولد الام واما اوجة فالمسئلة من سنة لان فيها
نصفين وثلاث اوسم فالنصف للزوج والثلاث لولد الام والسك بالام
او بالجدة **باب العاقبة والزوجة** من ماتت وتزوج
زوجها واما فالمسئلة من اربعة بالتردد لان اصل المسئلة من سنة لان فيها
لان فيها اربعة وثلاث الكل واما زاد فمقتضى الزوج فرض من لا يورث عليه
وهو اربعة لولد الام وما يورث فرض من لا يورث عليه علي فرض من لا يورث عليه
فالواحد من الاربعة للزوج والثلاث الباقيات للام بالفرض والورد
ومن ماتت وتزوج زوجها واما فالمسئلة من اربعة بالتردد لان اصل
المسئلة من سنة لان فيها اربعة وسكسا واما زاد فمقتضى الزوج
مخارج فرض من لا يورث عليه وهو اربعة لولد الام وما يورث فرض من لا يورث عليه
يورث عليه فالواحد من الاربعة للزوج والثلاث الباقيات للام بالفرض
والورد **مسئلة** من ماتت وتزوج زوجها واما فالمسئلة من

195